ثم ادعى لقائل ان يقول كذلك في الصورة الثانية اقر بان للطالب حق المطالبة ثم
ادعى حقا لنفسه وهو تأخير مدة المطالبة الى شهر فيه تبرو اجيب عنه بان الكفالة
نوعان حالة ومؤجلة وقد اقر الكفيل بنوع معين فالقول قوله انتهى **قوله** ويرد عليه
النقض بالوديعة فانه ايضا حال ومؤجل مع ان الحكم فيه ليس كذلك الا ان يقال
عقد الكفالة يعقد التبرع والاصل فيه التوسعة والتراخي كما ان الاصل في الوديعة الحلول
ففي الاول ينكر الحلول وفي الثانية يدعي الاجل فافترقا **قوله** فلا يجب على الكفيل اي حتى
يجب على الكفيل **قوله** اجعل الحنطة في الدار هكذا في النسخ الكثيرة وفي بعضها في الدلو
وهو الاصح **فصل في الضمان** **قوله** للاداء بعقد فاسد علة للاسترداد
والعقد الفاسد عقد الكفالة على الوجه المذكور **قوله** بصيرورته عينا بفعله اي الاداء
والتسليم على وجه التبرع **قوله** ولانه لو وقع في النصف على صاحبه لكان له
هكذا في عامة النسخ ولكن لو كان بدله لو رجع في النصف على صاحبه لكان اظهر
ولما وقع في المتن من قوله لم يرجع على شريكه او فق **قوله** اذا الكفالة بالكفيل
جائزة كما ان حوالة المحتال عليه المحتال له على المديون آخر جائزة **قوله**
واما اذا كفل كل منهما بالنصف ثم كفل آخر قال صدر الشريعة وقال صاحب الهداية
الصحيح ان صورة المسئلة على هذا الوجه احترازا عما اذا كفلا بالالف حتى كان
الالف منقسما عليهما ثم كفل منهما عن صاحبه بامره ففي هذه الصورة لا يرجع
على شريكه لا بما زاد على النصف اقول في هذه الصورة كل ما اداه ينبغي ان
يرجع بنصفه على شريكه لانه لما لم يكن احدى الكفالتين رجحان على الآخر
فكل ما اداه يكون عنهما فينبغي ان يرجع بنصف ما اداه بلا فرق بين هذه
الصورة والصورة التي خصها بالصحة الى ههنا كلامه ويمكن ان يقال
اذا كان الدين منقسما بان يكون هذا كفيلا عن خمسمائة ثمن العبد وذاك
كفيلا عن خمسمائة اخرى ثمن الجارية مثلا والمجموع الف على المكفول عنه فهذا الاعتبار

يكون

يكون الكل نوع اصالة فيما كفل به بالنسبة الى صاحبه فيكون كالمسئلة الاولى لا يقال
قول صاحب الهداية ليس احترازا عما ذكر كما قال صدر الشريعة بل هو تصحيح التوزيع كما صرح به
في النهاية وفي العناية لانا نقول كونها تصحيح التوزيع لا ينافي الاحتراز على الوجه المذكور
فتأمل **قوله** اي الشريكان شركة مفاوضة وسيجيء تفسير المفاوضة في كتاب الشركة
قوله ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف قال صدر الشريعة في هذه المسئلة
اشكال وهو ان احد المتفاوضين اذا اشترى شيئا ثم فسخا المفاوضة فالبائع ان
طلب الثمن من مشتريه فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشتري في النصف
اصيل وفي النصف الثاني وكيل فصار الثمن دينا عليه وان طلب البائع الثمن من
الشريك يكون ذلك لسبب ان المفاوضة تضمنت الكفالة فيكون كفيلا في الكل
الا ان الكفالة في النصف الذي هو ملك العاقد محضة كفالة وفي النصف الذي
هو ملكه فبالنظر الى ان حقوق العقد راجعة الى الوكيل يكون الشريك كفيلا
للثمن فمطالبة الثمن يتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في هذا النصف
وقع له يكون هو في اداء نصف الثمن اصيلا فما اداه يكون راجعا الى هذا النصف
فلا يرجع الى العاقد وفيما زاد على النصف يرجع انتهى فحاصل الاشكال ان
الكلام في كفالة الرجلين وفي هذه الصور ليست كذلك فان بعضها لا تعلق
لها بمسئلة الكفالة وفي بعضها لزوم الكفالة من جانب واحد فقط اذا عرفت
هذا فقد عرفت انه لا يرد عليه ما قيل من انه يجوز ان يشتري الشريكان معا
صفقة واحدة وحل الاشكال انتهى فانه ان طلب البائع الثمن منهما معا لا يكون
من الكفالة في شيء على ما قال في شق الاول وان طلب من احدهما فقد يرجع الى الشق
الثاني في انتفاء الكفالة من احد الجانبين ومن لم يفهم هذا المقام غلط هذا
الغلط قال ما قال والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** ولو رجع بالكل ولم يرجع
بشيء انتفى المساواة فيلزم خلاف المفروض وهو تحقق المساواة بينهما **قوله**

Copyright ... University